ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 92- 107

جريمة الاختلاس في القطاع العام في التشريع الجزائري

The crime of embezzlement in the public sector in the Algerian legislation

تركية صيافة *
المركز الجامعي الشريف بوشوشة بأفلو
t-siafa@cu-aflou.edu.dz

بن عمر الحاج عيسى
المركز الجامعي الشريف بوشوشة بأفلو
h.benammar@cu-aflou.edu.dz

تاريخ إرسال المقال: 08/ 06/ 2023 تاريخ قبول المقال: 14/ 08/ 2023 تاريخ نشر المقال: 15/ 09/ 2023

الملخص:

نظرا لأهمية المال العام و حرصا منه على حمايته جرم المشرع الجزائري جميع أشكال الإضرار به ، و من بين الجرائم الماسة بالمال العام التي نص عليها المشرع الجزائري نجد جريمة الاختلاس في القطاع العام التي نص عليها المشرع الجزائري بموجب المادة 119 من قانون العقوبات ، ثم قام بإلغاء المادة 119 من قانون العقوبات و أعاد تجريم الاختلاس في القطاع العام بموجب المادة 29 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم ، و ستكون جريمة الاختلاس في القطاع العام موضوع دراستنا ، و سندرس احكام التجريم و أحكام العقاب التي قررها المشرع الجزائري لهذه الجريمة .

الكلمات المفتاحية : جريمة الاختلاس ، القطاع العام ، الموظف العمومي ، العقوبات .

Abstract:

Due to the importance of public money and in order to protect it, the Algerian legislator has criminalized all forms of harming it, and among the crimes related to public money stipulated by the Algerian legislator, we find the crime of embezzlement in the public sector stipulated by the Algerian legislator under Article 119 of the Penal Code, then he repealed Article 119 of the Penal Code and recriminalized embezzlement in the public sector under Article 29 of Law No. 06-01 of February 20, 2006 on the prevention and Combating of corruption, amended and supplemented, and the crime of embezzlement in the public sector is the subject of our study,

* المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 92- 107

and we will study the criminalization and punishment provisions decided by the Algerian legislature for this crime .

Keywords: crime of embezzlement, public sector, public official, penalties .

مقدمة:

يكتسي المال العام أهمية كبيرة ، لذلك يجب المحافظة عليه ، و طبقا لقواعد القانون المدني فإن المال العام لا يجوز التصرف فيه و لا حجزه و لا تملكه بالتقادم ، و لم يكتفي المشرع الجزائري بالنص على حماية المال العام في القانون المدني فقط ، بل بسط عليه حماية جنائية ردعية ، فجرم جميع أشكال الاضرار به ، و من بين الجرائم التي نص عليها المشرع الجزائري نجد جريمة الاختلاس في القطاع العام التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 119 من قانون العقوبات ، و بعد ابرام اتفاقية الأمم المتحدة مكافحة الفساد سنة 2003 و مصادقة الجزائر عليها سنة 2004 ، قام المشرع الجزائري بسن القانون رقم 06–01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، و قام بإلغاء المادة 119 من قانون العقوبات ، و أعاد تجريم الاختلاس في القطاع العام بموجب المادة 29 من القانون رقم 06 – 01 التي جاءت تحت عنوان اختلاس الممتلكات من طرف موظف عمومي او استعمالها على نحو غير شرعي ، و ستكون جريمة الاختلاس في القطاع العام موضوع دراستنا ، و نطرح الإشكالية التالية : ما مدى فعالية أحكام التجريم و العقاب التي قررها المشرع الجزائري لمواجهة الاختلاس في القطاع العام ؟

و قد اتبعنا في دراستنا المنهج التحليلي حيث قمنا بتحليل أحكام التجريم و العقاب التي قررها المشرع الجزائري لهذه الجريمة ، و ذلك بهدف تقييم أحكام التجريم و العقاب التي قررها المشرع لمواجهة هذه الجريمة ، و اقتراح التعديلات المناسبة لسد الثغرات و النقائص التي تتخللها النصوص القانونية المتعلقة بهذه الجريمة .

و قد ارتأينا تقسيم دراستنا الى مبحثين ، حيث سندرس أركان جريمة الاختلاس في القطاع العام في المبحث الأول ، و سندرس قمع جريمة الاختلاس في القطاع العام في المبحث الثاني .

المبحث الأول: أركان جريمة الاختلاس في القطاع العام .

تقوم جريمة الاختلاس في القطاع العام على أربعة أركان ، ركن شرعي و ركن مفترض و ركن مادي و ركن معنوي ، و سوف ندرس الركنين الشرعي و المفترض لجريمة الاختلاس في القطاع العام في

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 92- 107

المطلب الأول ، ثم سندرس الركنين المادي والمعنوي لجريمة الاختلاس في القطاع العام في المطلب الثاني .

المطلب الأول: الركن الشرعي و الركن المفترض لجريمة الاختلاس في القطاع العام .

من خلال هذا المطلب و الذي ارتأينا تقسيمه الى فرعين ، سوف ندرس الركن الشرعي لجريمة الاختلاس في القطاع العام في الفرع الأول ، ثم سوف ندرس الركن المفترض لجريمة الاختلاس في القطاع العام في الفرع الثاني .

الفرع الأول : الركن الشرعي لجريمة الاختلاس في القطاع العام .

نص المشرع الجزائري على جريمة الاختلاس في القطاع العام في المادة 119 من الأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، ثم قام بإلغاء هذه المادة و عوضها بالمادة 29 من القانون رقم 06–01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم ، حيث تنص المادة 29 على أنه :

" **يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يبدد عمدا، أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها.** "[1]

و نلاحظ أن هذه المادة جاءت تحت عنوان اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحوى غير شرعي ، و يعاب هذه الصياغة أنها عبارة طويلة و ركيكة ، و نقترح على المشرع الجزائري إعادة صياغة هذا العنوان على النحو التالي : اختلاس الممتلكات العامة أو الإضرار بها .

[1] – المادة 29 من القانون رقم **06-01** المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 ،المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية العدد **14** الصادرة بتاريخ 08 صفر 1427 الموافق ل 08 مارس 2006 ، المعدلة بموجب القانون – القانون رقم **15-11** المؤرخ في 02 اوت 2011 ،الذي يعدل و يتمم القانون رقم 06–01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية العدد **44** ، الصادرة بتاريخ 03 نوفمبر2011.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 92- 107

الفرع الثاني : الركن المفترض لجريمة الاختلاس في القطاع العام .

اشترط المشرع الجزائري لقيام جريمة اختلاس الأموال العمومية و استعمالها على نحو غير شرعي توفر ركن مفترض و هو توفر صفة الموظف العمومي في الجاني ، و لقد عرفت لنا الفقرة(ب) من المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته الموظف العمومي بأنه :

" **ب) موظف عمومي :**

1 _ كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر، أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته،

2 _ كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية،

3 _ كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[2]"

و نلاحظ أن المشرع الجزائري قد توسع في مفهوم الموظف العمومي ، حيث كان يعرفه في المادة 04 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة بأنه : " **يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة و رسم في رتبة في السلم الإداري .**"[3] ، حيث نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري كان يشترط توفر ثلاث شروط ليعتبر الفرد موظفا و هي :

_ التعين في وظيفة .

_ أن تكون الوظيفة عمومية و دائمة .

_ الترسيم في رتبة في السلم الإداري .

و نلاحظ أن هذا التعريف الوارد في المادة 04 من الامر 06-03 يقتصر فقط على الموظفين الإداريين لأن المشرع اشترط التعيين في وظيفة عمومية و الترسيم في رتبة في السلم الإداري ، بينما نلاحظ أن المشرع الجزائري قد توسع في مفهوم الموظف العمومي في المادة 02 من قانون الوقاية من

[2] – الفقرة ب من المادة 2 من القانون رقم 06 – 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، سبق ذكره .

[3] – المادة 4 من الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ، الجريدة الرسمية العدد 46 ، الصادرة بتاريخ 16 يوليو 2006 .

الفساد و مكافحته ليشمل جميع الموظفين في السلطة التشريعية و التنفيذية و القضائية و كل من في حكم الموظف العمومي طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما .

المطلب الثاني : الركن المادي و الركن المعنوي لجريمة الاختلاس في القطاع العام .

من خلال هذا المطلب و الذي ارتأينا تقسيمه الى فرعين ، سوف ندرس الركن المادي لجريمة الاختلاس في القطاع العام في الفرع الأول ، ثم سوف ندرس الركن المعنوي لجريمة الاختلاس في القطاع العام في الفرع الثاني .

الفرع الأول : الركن المادي لجريمة الاختلاس في القطاع العام .

يقوم الركن المادي لجريمة اختلاس الأموال العمومية و استعمالها على نحو غير شرعي بتوفر العناصر التالية :

أولا : السلوك المجرم

جرم المشرع الجزائري في المادة 29 السلوكيات التالية :

_ يبدد : التبديد في اللغة العربية هو التبذير و الإسراف ، كما يقال في اللغة لعربية تبدد القوم بمعنى تفرقوا ، و اصطلاحا عرفه الدكتور عبد الله سليمان بأنه " التصرف في المال على نحو كلي أو جزئي بإنفاقه أو إفنائه "[4].

_ يختلس : يقصد بالاختلاس قيام الموظف العمومي بتحويل حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة الإدارة إلى حيازته الدائمة بنية التملك [5]

_ يتلف : الإتلاف هو إفقاد الشيء لقيمته القانونية بأية طريقة كالحرق أو التمزيق .... إلخ ، و سواء كان هذا الإتلاف جزئيا أو كليا[6] .

_ يحتجز بدون وجه حق : يتحقق الفعل عندما لا يقوم الموظف العمومي بالتزاماته اتجاه المال ، و يبقيه محتجزا في حسابه الخاص بدون نية تملكه أو إتلافه [7].

---

[4] - – عبد العالي حاحة ،الاليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر ،اطروحة مقدمة انيل شهادة الدكتوراه ،علوم تخصص قانون عام قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2012–2011 ، ص 174 .

[5] – آمنة بوزوينة أمحمدي ، محاضرات في مقياس مكافحة الفساد ، مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص القانون العام ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف – الجزائر ، ص 67 .

[6] – آمنة بوزوينة أمجمدي ، نفس المرجع السابق ، ص 67 .

[7] – آمنة بوزوينة أمحمدي ، مرجع سابق ، ص 67 .

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 92- 107

_ يستعمل على نحو غير شرعي: كل استعمال خارج عن الإطار القانوني المحدد لاستعمال ذلك المال المؤتمن عليه ، و سواء كان هذا الاستعمال لصالح الموظف نفسه أو لصالح أي شخص أو كيان آخر ، و قد عرف المشرع الجزائري الكيان في الفقرة "هـــ " من المادة 02 من القانون 06 – 01 بقولها : " **الكيان : مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين.**"[8]

ثانيا : محل الجريمة

_ **الممتلكات :** عرف لنا المشرع الجزائري الممتلكات في الفقرة (و) من المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بقولها : " **الممتلكات : الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها.**"[9]

_ **الأموال** : يقصد المشرع الجزائري بالمال في هذه المادة المعنى الضيق للمال و الذي هو النقود سواء كانت ورقية أو معدنية[10].

_ **أوراق مالية :** يقصد بالأوراق المالية السندات و الأسهم و الشيكات و السفتجة ....إلخ .

_ **أية أشياء أخرى ذات قيمة :** باستعماله لهذه العبارة يكون المشرع الجزائري قد فتح لنا مجال التجريم بخصوص محل هذه الجريمة ليشمل أية شيء ذا قيمة مالية ، أي كل شيء يمكن تقديره بالمال.

و نلاحظ أن المشرع قال : " **أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية او خاصة عهد بها اليه بحكم وظيفته أو بسببها** " ، و منه نستنتج أن المشرع يشترط لقيام هذه الجريمة ، أن يكون محل الجريمة المذكور سابقا قد عهد به إلى الموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها ، و يقصد بحكم وظيفته أن يكون حفظ المال من اختصاصه الوظيفي ، و يقصد بسبب وظيفته أن تكون وظيفته تسهل عليه الوصول إلى المال[11] .

---

[8] – الفقرة هـــ من المادة 2 من القانون رقم 06 – 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، سبق ذكره .

[9] – الفقرة و من المادة 2 من الفانون رقم 06 – 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، سبق ذكره .

[10] - **عبد العالي حاحة ، مرجع سابق** ،ص 175 .

[11] – آمنة بوزوينة أمحمدي ، مرجع سابق ، ص 68 .

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 92- 107

الفرع الثاني : الركن المعنوي لجريمة الاختلاس في القطاع العام .

جريمة الاختلاس في القطاع العام جريمة عمدية تقوم بتوفر القصد الجنائي بعنصريه العلم و الإرادة ، علم الجاني بأنه موظف عمومي طبقا لنص المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، و كذلك يجب أن يكون عالما بأنه يختلس أو يبدد أو يحتجز بدون وجه حق او أنه يستعمل على نحوي غير شرعي أية أموال أو ممتلكات أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أية أشياء أخرى ، أن يكون عالما بان هذه الأشياء قد عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها .

ثم إن المشرع الجزائري قد عدل المادة 29 بموجب الأمر رقم 15–11 و أضاف كلمة عمدا لسلوك التبديد ، حيث قال "..يبدد عمدا .." ، ذلك لأن التبديد يقصد به التبذير و الإسراف ، و قد يبدد الموظف العمومي المال بالخطأ ، كأن يخطأ الموظف العمومي مثلا في تقدير المبلغ المالي المخصص لتغطية تظاهرة ما فيصرف لها أكثر مما تتطلبه هذه التظاهرة ، لذلك يجب التأكد من أن الموظف العمومي كان متعمدا تبديد المال .

المبحث الثاني : قمع جريمة الاختلاس في القطاع العام .

لقمع جريمة الاختلاس في القطاع العام قرر لها المشرع الجزائري جملة من العقوبات ، و سندرس في هذا المبحث الثاني العقوبات المقررة لجريمة الاختلاس في القطاع العام في المطلب الأول ، و سوف ندرس الأحكام الأخرى المتعلقة بالعقوبات المقررة لجريمة الاختلاس في القطاع العام المطلب الثاني .

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة الاختلاس في القطاع العام ..

قرر المشرع الجزائري عقوبات أصلية و أخرى تكميلية لجريمة الاختلاس في القطاع العام ، و سوف ندرس العقوبات الأصلية لجريمة الاختلاس في القطاع العام في الفرع الأول ، ثم سندرس الأحكام المتعلقة بالعقوبات المقررة لجريمة الاختلاس في القطاع العام في الفرع الثاني .

الفرع الأول : العقوبات الأصلية المقررة لجريمة الاختلاس في القطاع العام .

قرر المشرع الجزائري عقوبات أصلية للشخص الطبيعي و عقوبات اصلية للشخص المعنوي ، سوف ندرسها فيما يلي :

أولا : العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي

عاقبت المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على جريمة الاختلاس في القطاع العام بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة و بالغرامة من 200000 دج إلى 1000000دج

و نلاحظ أن هذه العقوبات تختلف عن العقوبات التي كانت مقررة في قانون العقوبات سابقا ، حيث كانت المادة من قانون العقوبات قبل إلغائها تعاقب على جريمة الاختلاس بالحبس من 1 سنة إلى 5 سنوات إذا كان المبلغ المختلس أقل من 1000000 دج ، أما أذا كان المال المختلس من 1000000 دج إلى 5000000 دج فتكون العقوبة من 2 سنتين إلى 10 سنوات حبس ، أما إذا كان المال المختلس من 5000000 دج إلى 10000000 دج فتكون العقوبة من 10 سنوات إلى عشرين سنة سجنا ،أما إذا كان المال المختلس يعادل أو يفوق 10 مليون دج فالعقوبة هي السجن المؤبد ، و في جميع الحالات يعاقب الجاني بغرامة مالية من 50000 دج إلى 2000000 دج .

ثانيا : العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي :

نصت المادة 53 من القانون " 06-01 **يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات** "[12] ، و بالرجوع إلى قانون العقوبات و بالتحديد المادة 51 مكرر منه نجدها تنص على أنه : " **باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.**

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال "[13]

نلاحظ من نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات أن المسؤولية الجنائية لا تقوم بالنسبة للدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص الخاضعة للقانون العام ، و تقوم فقط بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص إذا كان القانون ينص على ذلك .

و أما بخصوص العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي و بالجوع إلى المادة 18 مكرر من قانون العقوبات نجد أن العقوبات الأصلية المقررة للأشخاص المعنوية هي الغرامة التي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة .

[12] – المادة 53 من القانون رقم 06 – 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، سبق ذكره .

[13] – المادة 51 مكرر من الأمر رقم 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، سبق ذكره .

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 92- 107

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية المقررة لجريمة الاختلاس في القطاع العام .

قرر المشرع الجزائري عقوبات تكميلية تقليدية و عقوبات تكميلية مستحدثة تطبق على جميع جرائم الفساد و التي من بينها جريمة الاختلاس في القطاع العام ، و فيما يلي سندرس هذه العقوبات التكميلية التقليدية و المستحدثة .

أولا : العقوبات التكميلية التقليدية

نصت المادة 50 من القانون 06-01 على أنه " **في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات** "[14] ، و بالرجوع إلى قانون العقوبات نجده أنه قد قرر عقوبات تكميلية للشخص الطبيعي و أخرى للشخص المعنوي .

1 ــ العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي

طبقا لنص المادة 9 من قانون العقوبات فإن العقوبات التكميلية المطبقة على الأشخاص الطبيعية هي : الحجر القانوني ، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية ، تحديد الإقامة ، المنع من الإقامة ، المصادرة الجزئية للأموال ، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط ، إغلاق المؤسسة ، الإقصاء من الصفقات العمومية ، الحظر من إصدار الشيكات و / أو استعمال بطاقات الدفع ، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة ، سحب جواز السفر ، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.[15]

2 ــ العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي

طبقا لنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات ، فإن العقوبات التكميلية المطبقة على الأشخاص الإعتبارية هي :

"_ حل الشخص المعنوي .

_ غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات .

_ المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر ، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات .

---

[14] – المادة 50 من القانون رقم 06 –01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، سبق ذكره .

[15] – المادة 09 من الامر رقم 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات ، سبق ذكره .

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 92- 107

_ مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها .

_ نشر و تعليق حكم الإدانة .

_ الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات و تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبه ."[16]

ثانيا : العقوبات التكميلية المستحدثة

استحدث لنا القانون **06-01** بموجب المادتين **51** و **55** عقوبات تكميلية جديدة لمواجهة جرائم الفساد و هي التجميد و الحجز و المصادرة و البطلان ، حيث نصت المادة **51** على عقوبة التجميد و الحجز و المصادرة بقولها : " **يمكن تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من جرائم الفساد بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة ، في حالة الإدانة بإحدى جرائم الفساد تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية. وتحكم الجهة القضائية أيضا برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.**"[17]

أما المادة المادة **55** فنصت على بطلان التصرفات القانونية المتحصل عليها من جرائم الفساد بقولها : " **يمكن للجهة القضائية التي تنظر في الدعوى و مع مراعاة حقوق الغير حسن النية أن تصرح ببطلان و انعدام آثار كل عقد أو صفقة أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى جرائم الفساد .** "[18]

و نلاحظ أن المشرع الجزائري قد استهل كلا من المادتين 51 و 55 الذكورتين أعلاه بكلمة "يمكن" ، و منه نستنتج أن هذه العقوبات التكميلية المستحدثة جوازية للمحكمة ، و نحن ندعوا المشرع أن يجعل هذه العقوبات التكميلية المستحدثة إجبارية للمحكمة ، و ذلك نظرا لضرورة هذه العقوبات المتمثلة في الحجز و التجميد و المصادرة و البطلان .

المطلب الثاني: الأحكام الأخرى المتعلقة بالعقوبات المقررة لجريمة الاختلاس في القطاع العام .

[16] – المادة 18 من الأمر رقم 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات ، سبق ذكره .

[17] – المادة رقم 51 من القانون رقم 06 – 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، سبق ذكره .

[18] – المادة 55 من القانون رقم 06 –01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، سبق ذكره .

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 92- 107

قرر المشرع الجزائري أحكاما أخرى تتعلق بالعقوبات المقررة لجرائم الفساد و هي التقادم و ظروف التشديد و ظروف الإعفاء و التخفيف من العقوبات و احكام للمعاقبة على المشاركة و الشروع ، و فيما يلي سوف ندرس هذه الأحكام .

أولا : التقادم

نص المشرع الجزائري على تقادم الدعوى و العقوبة لجرائم الفساد في المادة 54 من القانون 06-01 بقولها : " **لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن .**

وفي غير ذلك من الحالات، تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية .

غير أنه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 **من هذا القانون، تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها.** "[19]

نلاحظ أن المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد تضمنت أحكام تقادم الدعوى العمومية لجريمة الاختلاس في القطاع العام ، و تضمنت أحكام تقادم العقوبة لجريمة الاختلاس في القطاع العام ، و سندرس كلا منهما على حدى فيما يلي :

1 _ تقادم الدعوى العمومية :

طبقا للمادة 54 المذكورة أعلاه لا تتقادم الدعوى العمومية و لا العقوبة إذا ما تم تحويل العائدات الإجرامية خارج الوطن ، و في غير ذلك من الحالات تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، و بالرجوع إلى هذا الأخير و بالتحديد المادتين 7 و 8 منه نجد أن الدعوى العمومية في الجنح تتقادم بمرور ثلاث سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة ، فإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد مرور ثلاث سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء ، هذا من جهة و من جهة أخرى تنص الفقرة الأخيرة من المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على أن مدة تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس يكون مساوي للحد الأقصى من للعقوبة المقررة أي 10 سنوات ، و من جهة ثالثة تنص المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : " **لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية و تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود**

[19] – المادة 54 من القانون رقم 06 – 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، سبق ذكره ..

الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية ."[20] ، و بالتالي و بوجود نص المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الذي ينص على عدم تقادم الدعوى العمومية في جريمة اختلاس الأموال العمومية ، ندعوا المشرع الجزائري إلى حذف الفقرة الأخيرة من المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و التي تنص على تقادم الدعوى العمومية بعشر سنوات في جريمة الاختلاس في القطاع العام .

2 _ تقادم العقوبة :

قضت المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته المذكورة أعلاه بعدم تقادم الدعوى العمومية و لا العقوبة إذا ما تم تحويل العائدات الإجرامية خارج الوطن ، و في غير ذلك من الحالات تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، و بالرجوع إلى هذا الأخير و بالتحديد المادة 614 نجدها تنص على أنه : " **تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنح بعد مضي خمس سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا .**

غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على الخمس سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة ."[21]

و نظرا لأن المشرع الجزائري قد قضى بعدم تقادم الدعوى العمومية في جريمة اختلاس الأموال العمومية بموجب المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بقولها : " " **لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية و تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية .**" ، نحن ندعوه كذلك بالنص على عدم تقادم العقوبة في جريمة اختلاس الأموال العمويمة في المادة 612 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه : " **لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنيات و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية و تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الرشوة .** "[22]

و بالتالي ندعو المشرع الجزائري إلى تعديل نص المادة 612 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بإضافة جريمة الاختلاس في القطاع العام ، إسوة بنصه على عدم تقادم الدعوىالعمومية في جريمة اختلاس الأموال العمومية في نص المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية من جهة ، و إسوة بنصه على عدم تقادم الدعوى العمومية لجريمة الرشوى في المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ، و

[20] – المادة 8 مكرر من الأمر رقم 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، سبق ذكره .
[21] – المادة 614 من الأمر رقم 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، سبق ذكره .
[22] – المادة 612 مكرر من الأمر رقم 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، سبق ذكره .

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 92- 107

نصه كذلك على عدم تقادم العقوبة لجريمة الرشوة في المادة 612 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ، حيث إن جريمة الاختلاس في القطاع العام أكثر خطورة من جريمة الرشوة .

الفرع الثاني : المشاركة و الشروع

عاقب المشرع الجزائري على المشاركة في ارتكاب جرائم الفساد بموجب الفقرة الأولى المادة 52 من القانون 06-01 و أحالنا في ذلك إلى تطبيق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات ، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 52 من القانون 06 – 01 على أنه : " **تطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.**" [23] ، و بالجوع إلى قانون العقوبات و بالتحديد المادة 44 نجدها تعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة الجناية أو الجنحة و لا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف ، و الظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها ، بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف.[24]

كما عاقب المشرع الجزائري على الشروع في جرائم الفساد بمثل الجريمة نفسها بموجب الفقرة الثانية من المادة 52 من القانون 06–01 حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 52 من القانون 06–01 على أنه : " **يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها.**"[25]

الفرع الثالث : ظروف التشديد و ظروف التخفيف و الإعفاء من العقوبات .

قرر المشرع الجزائري لجرائم الفساد ظروف تشديد و إعفاء و تخفيف سندرسها فيما يلي :

أولا : ظروف التشديد

نصت المادة 48 من القانون 06–01 على انه "ا **كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابط ا عموميا، أو عضوا في الهيئة، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشر** 10 **سنوات إلى عشرين** 20 **سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة.** "[26]

---

[23] – الفقرة الأولى من المادة 52 من القانون رقم 06 – 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، سبق ذكره .

[24] – أنظر المادة 44 من الأمر 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات ، سبق ذكره .

[25] – الفقرة الثانية من المادة رقم 52 من القانون رقم 06 – 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

[26] – المادة 48 من القانون رقم 06 – 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، سبق ذكره .

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 92- 107

و نلاحظ في هذه المادة أن المشرع قرر ظروف تشديد تتعلق بصفة الجاني ، كما نلاحظ أنه شدد العقوبة على أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و التي أصبحت تسمى بعد تعديل الدستور لسنة السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و نسي المشرع أن يشدد العقاب على أعضاء الديوان المركزي لقمع الفساد ، كما نسي أن يشدد العقوبة في حالة العود في جرائم الفساد .

ثانيا : ظروف الإعفاء و التخفيف

قرر المشرع الجزائري ظروفا الإعفاء و التخفيف من العقوبات المقررة لجرائم الفساد بنص المادة 49 من القانون 06-01 حيث تنص على " **يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات ، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها.**

عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي، بعد مباشرة إجراءات المتابعة، ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها . "[27]

الخاتمة:

من خلال دراستنا لجريمة الاختلاس في القطاع العام في التشريع الجزائري ، توصلنا إلى النتائج التالية :

_ جرم المشرع الجزائري في جريمة الاختلاس في القطاع العام أربعة سلوكات هي : التبديد الاختلاس و الاتلاف و الاحتجاز دون وجه حق و الاستعمال على نحو غير شرعي .

_ نستنتج أن المسؤولية الجنائية للدولة والجماعات المحلية و الأشخاص الخاضعة للقانون العام لا تقوم في جرائم الفساد و التي من بينها جريمة الاختلاس في القطاع العام و ذلك تطبيقا لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات .

_ نستنتج أن الدعوى العمومية و العقوبة لا تتقادمان في جرائم الفساد و التي من بينها جريمة الاختلاس في القطاع العام إذا ما تم تحويل العائدات الاجرامية خارج الوطن ، و ذلك طبقا للفقرة الأولى من المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .

[27] – المادة 49 من القانون رقم 06 – 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، سبق ذكره .

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 92- 107

_ نستنتج أن تقادم الدعوى العمومية و العقوبة لا تتقادم في جريمة الاختلاس في القطاع العام أذا تم تحويل العائدات الإجرامية ، و في غير ذلك من الحالات تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية ، و بالرجوع إلى هذا الأخير نجد أن الدعوى العمومية لا تتقادم طبقا لنس المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بخلاف الفقرة الأخيرة من المادة 54 من القانون 06–01 التي تنث على تقادم الدعوى ب10سنوات .

_ نستنتج أن المادة **48** القانون **06-01** لم تشدد عقوبة الغرامة ، كما أنها لم تشدد العقاب على أعضاء الديوان إسوة بأعضاء الهيئة ، كما لم تشدد العقوبة على العود في جرائم الفساد .

_ نستنتج أن العقوبات التكميلية المستحدثة المنصوص عليها في المادتين 51 و 55 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و المتمثلة في التجميد و الحجز و المصادرة و البطلان و انعدام آثار التصرفات القانونية المتحصل عليها من جرائم الفساد هي عقوبات جوازية للمحكمة رغم أنها عقوبات ردعية و فعالة .

بناء على هذه النتائج المذكورة أعلاه نقترح ما يلي :

_ ندعوا المشرع الجزائري إلى تعديل المادة 48 من القانون 06 – 01 بتشديد عقوبة الغرامة كذلك ، و كذا تشديد العقوبة على أعضاء الديوان الوطني لقمع الفساد إسوة لأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و التي أصبحت بموجب تعديل الدستور لسنة 2020 تسمى السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته .

_ ندعوا المشرع الجزائري إلى جعل العقوبات التكميلية المستحدثة في مجال مكافحة الفساد و المتمثلة في التجميد و الحجز و المصادرة و كذا بطلان الصفقة و العقد أو الصفقة أو البراءة أو الامتياز إجبارية و ليست جوازية للمحكمة.

_ ندعوا المشرع الجزائري إلى حذف الفقرة الأخيرة من المادة 54 من القانون 06 –01 التي تنص على تقادم الدعوى العمومية ب 10 سنوات في جريمة الاختلاس في القطاع العام و ذلك لوجود المادة 8 مكرر من فانون الإجراءات الجزائية التي تنص على عدم تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس في القطاع العام .

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

– الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ،الذي يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،الجريدة الرسمية العدد 48 ،الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966 المعدل و المتمم .

– الأمر رقم **156/66** المؤرخ في 08 يونيو 1966 ،المتضمن قانون العقوبات ،الجريدة الرسمية العدد 49 الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966 ،المعدل و المتمم .

– القانون رقم **01-06** المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 ،المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية العدد **14** الصادرة بتاريخ 08 صفر 1427 الموافق ل 08 مارس 2006 .

_ الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ، الجريدة الرسمية العدد 46 ، الصادرة بتاريخ 16 يوليو 2006 .

– القانون رقم **05-10** المؤرخ في 26 اوت 2010 ،الذي يعدل و يتمم القانون رقم 06–01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية العدد **50** ، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010 .

– القانون رقم **11-15** المؤرخ في 02 اوت 2011 ،الذي يعدل و يتمم القانون رقم 06–01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية العدد **44** ، الصادرة بتاريخ 03 نوفمبر 2011 .

ثانيا: الرسائل والمذكرات

– عبد العالي حاحة ،الاليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر ،اطروحة مقدمة انيل شهادة الدكتوراه ،علوم تخصص قانون عام قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2012–2011

ثالثا : المقالات

– امنة بوزوينة امحمدي ، محاضرات في مقياس مكافحة الفساد ،تخصص قانون عام ،قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ،الشلف 2019 – 2020.